

Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2001/L.12  
8 November 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة عشرة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البند ٤ من جدول الأعمال

### المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً

#### توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته السابعة باعتماد مشروع المقرر التالي:

#### مشروع المقرر -/م-أ-٧

[توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل

الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، المشار إليها في الفقرة ٩ من

المادة ٤ من الاتفاقية،

١- يقرر أن يعتمد التوجيهات الأولية التالية لكيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،

من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً المنشأ بموجب المقررين -/م-أ-٧ (تنفيذ الفقرتين ٨

و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية) و-/م-أ-٧ (التمويل بموجب الاتفاقية)، وذلك لدعم برنامج عمل أقل

البلدان نمواً، بما في ذلك أمور من بينها إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر -/م أ-٧ (تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية). ويُطلب إلى الكيان التشغيلي:

(أ) القيام، كخطوة أولى، بتوفير التمويل من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، بالنظر إلى أن إعداد برامج العمل هذه سيساعد في بناء القدرة على إعداد البلاغات الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) ضمان تكامل التمويل بين الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً والصناديق الأخرى المعهود بها إلى الكيان التشغيلي؛

(ج) ضمان فصل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً عن الصناديق الأخرى المعهود بها إلى الكيان التشغيلي؛

(د) اعتماد إجراءات مبسطة واتخاذ الترتيبات التي تتيح لأقل البلدان نمواً الاستفادة على نحو السرعة من الصندوق، مع ضمان الإدارة المالية السليمة في الآن ذاته؛

(هـ) ضمان الشفافية في جميع الخطوات المتعلقة بتشغيل الصندوق؛

(و) التشجيع على الاستعانة بالخبراء الوطنيين، وعند الاقتضاء، بالخبراء الإقليميين؛

(ز) اعتماد إجراءات مبسطة وفعالة لتشغيل الصندوق؛

٢- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر؛

٣- يقرر أن يدرس ويعتمد في دورته الثامنة المزيد من التوجيهات للكيان المشار إليه في

الفقرة ١ أعلاه، بشأن تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً.].